القيم والمبادىء الأخلاقية

وقت الحروب والمنازعات الدولية

بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

إعداد الأستاذ الدكتور

عبد الحي عزب عبد العال

قسم أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون

القاهرة - جامعة الأزهر

ورئيس جامعة الأزهر الأسبق

القيم والمبادىء الأخلاقية وقت الحروب والمنازعات الدولية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

عبد الحي عزب عبد العال.
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، جامعة الأزهر.
البريد الإلكتروني: dr.azab@hotmail.com

ملخص البحث:

فقد جاء الإسلام، بل والديانات السماوية أجمع حاملة راية الكرامة والسماحة والمحبة والتعايش السلمي وحسن الجوار والرحمة والكرامة الإنسانية والمساواة، ورفض العصبية والعنصرية والتمييز بين أبناء الوطن الواحد، بل والبر والإحسان والعدل مع الغير ليس هذا فحسب بل كفلت حق الحياة بأسسها النبيلة من: حفظ للدين، وحفظ للنفس، وحفظ للنسل والعرض، وحفظ للعقل، وحفظ للمال. وليس لنا أن نقول: إن هذه الأخلاقيات مرعية في الإسلام فقط بل هي مرعية في جميع الديانات السماوية، وهذا ما نص عليه إمام الحرمين والإمام الغزالي والإمام الشاطبي، حيث قالوا بعد التنبيه عليها: "بل هي مرعية في كل ملة". ولما كانت تلك القوى عرضة للانتهاكات وقت الحروب والمنازعات والصراعات لم يكتف فقط بما جاءت به الديانات والأخلاقيات الإنسانية بل جاءت المواثيق الدولية لتأكيده وقت السلم عامة ووقت الحرب خاصة وقد استهدف البحث لفت نظر القارئ إلى قيمة هذه الأخلاقيات لتتعالى الأصوات في العالم أجمع نحو تحقيقها على أرض الواقع وسعى البحث إلى الإجابة عن الاستفسارات الآتية: هل من الممكن أن يدخل التنظير للأخلاقيات مجال التطبيق وإصلاح الواقع؟ هل من الممكن أن تتلاقى الأفكار نحو هذه الأخلاقيات والمبادئ؟ هل من الممكن لساسة العالم إضفاء الشرعية على هذه الأخلاقيات

حفاظا على الضعفاء من ويلات الحروب. وقد انتهجت في هذا البحث منهج تتبع المادة العلمية من مصادرها ومعارفها، محاولا التحليل والتوجيه وضرب الأمثلة والتوصيف العلمي من خلال اختيار العناوين والتقسيمات التي تظهر البحث. ومن أهم نتائج البحث: أن القيم الأخلاقية قاسم مشترك بين أبناء الإنسانية وأن القيم الأخلاقية تدعمها الأديان السماوية وتحث عليها. وأن أكثر ما تنتهك فيه القيم الأخلاقية هو وقت الحروب والصراعات الدولية.

الكلمات المفتاحية: القيم – المبادئ – الأخلاق – الحروب والمنازعات – المواثيق الدولية.

Ethical Values and Principles during Wars and International Conflicts between Islamic Law and International Charters

Abdelhay Azab Abdelaal.

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt

Email: dr.azab@hotmail.com

Abstract:

Islamic law (Sharia) guarantees the right to life based on its noble principles, including the preservation of religion, life, lineage and honor, intellect, and wealth. These ethics are respected not only in Islam but also in all divine religions, as affirmed by Imam al-Haramayn, Imam al-Ghazali, and Imam al-Shatibi, who stated: “They are preserved in every religion.” Since these rights are vulnerable to violations during wars, conflicts, and disputes, religious and human ethics alone have not sufficed; international charters have come to affirm them both in times of peace and, especially, during war. This study aims to highlight the value of these ethics, urging a global call for their implementation in reality. It seeks to answer the following questions: Is it possible to move from theoretical ethical frameworks to practical applications that reform reality? Can ideas converge around these ethical principles? Can world leaders legitimize these ethics to protect the vulnerable from the scourges of war? The research methodology involved tracing scientific material from its sources, analyzing, guiding, and providing examples. The most important finding is that ethical values are a common ground among all humanity. They are supported and encouraged by

divine religions, and they are most often violated during times of war and international conflict.

Keywords: values - principles – ethics - wars and disputes - international charters

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نوح وإبراهيم وعلى موسى وعيسى ومحمد وجميع رسل الله أجمعين.

اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى أل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى أل سيدنا إبراهيم

وبعد...

فقد جاء الإسلام، بل والديانات السماوية أجمع حاملة راية الكرامة والسماحة والمحبة والتعايش السلمي وحسن الجوار والرحمة والكرامة الإنسانية والمساواة، ورفض العصبية والعنصرية والتمييز بين أبناء الوطن الواحد، بل والبر والإحسان والعدل مع الغير.

ليس هذا فحسب بل كفلت حق الحياة بأسسها النبيلة من: حفظ للدين، وحفظ للنفس، وحفظ للنسل والعرض، وحفظ للعقل، وحفظ للمال.

كل هذه أمور محفوظة نصت عليه المبادىء الشرعية والأصول المقاصدية، لافرق في هذا بين مسلم وغير مسلم، ولا فرق بين أسود وأبيض، ولا فرق بين عربي وأعجمي، ولا بين رجل وامرأة، ولا بين فقير وغني ولا بين قوي وضعيف، بل الكل أمام هذه الحقوق وغيرها سواء، مما يبرهن على عظمة الإسلام وسمو أخلاقه الكريمة التي شملت البشرية أجمع .

ليس لنا أن نقول: إن هذه الأخلاقيات مرعية في الإسلام فقط بل هي مرعية في جميع الديانات السماوية، وهذا ما نص عليه إمام الحرمين والإمام الغزالي والإمام الشاطبي، حيث قالوا بعد التنبيه عليها: " بل هي مرعية في كل ملة".

ولما كانت تلك االحقوق عرضة للانتهاكات وقت الحروب والمنازعات والصراعات لم يكتف فقط بما جاءت به الديانات والأخلاقيات الإنسانية بل جاءت المواثيق الدولية لتأكيده وقت السلم عامة ووقت الحرب خاصة.

ومن هنا جاءت فكرة البحث: حيث أردت أن أشارك في هذا المؤتمر الهام من أجل التمسك بهذه القيم النبيلة والأخلاقيات الكريمة.

كما تكمن الأهميةلهذا الطرح من خلال لفت نظر القارئ إلى قيمة هذه الأخلاقيات لتتعالى الأصوات في العالم أجمع نحو تحقيقها على أرض الواقع، وليأخذ ساسة العالم وقادته – الذين هم أعضاء مجلس إدارة العالم – زمام الأمور للاتجاه نحوها ورفع صوت السلام والأمن والأمان وتسود لغة التفاهم والتلاقي والحوار فوق لغة البنادق والمدافع التي لا تجلب للعالم سوى الخراب والدمار، حيث لا تنمية ولا رفاهية للإنسانية في ظل لغة الصراع والعنصرية وإذلال البشر.

إشكالية البحث تكمن في الاستفسارات الآتية:

هل من الممكن أن يدخل التنظير للأخلاقيات مجال التطبيق وإصلاح الواقع؟

هل من الممكن أن تتلاقح الأفكار نحو هذه الأخلاقيات والمبادئ ؟

هل من الممكن لساسة العالم إضفاء الشرعية على هذه الأخلاقيات حفاظا على الضعفاء من ويلات الحروب ؟

منهج البحث:

حاولت في هذا البحث تتبع المادة العلمية من مصادرها ومعارفها، محاولا التحليل والتوجيه وضرب الأمثلة والتوصيف العلمي من خلال اختيار العناوين والتقسيمات التي تظهر البحث .

المصطلحات الرئيسة في البحث:

القيم – المبادئ – الأخلاق – الحروب والمنازعات – المواثيق الدولية.

محاور البحث:

المحور الأول: بيان مفهوم القيم والمبادئ والأخلاق.

المحور الثاني: أخلاقيات الحروب والمنازعات في المبادىء الإسلامية.

المحور الثالث: المبادىء الفلسفية والمواثيق الدولية التي تحفظ القيم الإنسانية وقت الحروب والمنازعات الدولية.

المحور الرابع: مسؤلية المجتمع الدولي والضمير الإنساني تجاه التجاوزات.

والله تبارك وتعالى أعلم

المحور الأول

بيان مفهوم القيم والمبادئ والأخلاق

أولا: المقصود بالقيم وما جاء فيها من المعاني والأقوال:

المعنى اللغوي:

لقد جاءت كلمة (القيمة) في قواميس اللغة بمفردات مختلفة المعاني منها: قام، قياما، قوامة، وقومت، واستقامة وغيرها من المفردات العربية للفظ التي تصب في معان متعددة تتلخص في الآتي: الاعتدال والاستقامة، ثمنية الشيء وتقييمه، إعطاء الشيء حقه وتوفيته، قوام الأمر وعماده، ثبات الشيء واستمراره، إلا أن ما يعنينا هو لفظ "قيمة" بالكسر، فقد جاء قي القاموس المحيط للفيروز أبادي أن القيمة واحدة القيم، وأن القيمة تعني ثبات الشيء ودوامه(١).

ونخلص من ذلك أن (القيمة) تعني كل أمر له معنى ثابت في نفس الإنسان يحض عليه في الثبات والدوام.

وفي اللغات الأخرى يدور المعنى حول "كل ما هو ثمين وله قيمة وجدير بالثقة".

ففي الأصل الإغريقي كلمة (AXIOS)، وفي اللاتينية (werte)، وفي الإنجليزية (values)، وفي الفرنسية (VALERES)، وفى الألمانية valeus)

المفهوم الاصطلاحي للقيم:

لقد ورد الكثير من العبارات والاجتهادات لتقريب معنى (القيم) اصطلاحا، حيث إن القيم قد تكون صفات كامنة في المعارف وفي الأخلاق وفي الفنون لا تتغير بتغير الزمان أو المكان أو تغير الظروف والملابسات، بل وقد تكون

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي (٤ / ١٧٠)، وانظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥ / ٤٣)، لسان العرب لابن منظور (١٢ / ٥٠٠) .

صفات يضفيها العقل على كل ما هو ثمين وحسن يقبله العقل من أقوال وأفعال وأمور تسمو بالإنسان وترتقي به، فقيمة الحق أمر مستحسن وكذلك قيمة الحق والعدل والخير والجمال والسلم والسلام والرحمة والكرامة والصدق والمساواة وكل ما هو جميل ويمثل معنى ذو قيمة بين الإنسانية.

ومن أهم ما قيل في معناها ما جاء في موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية بأنها تعني: "الصفات والفضائل المرغوبة اجتماعيا في فترة معينة والمؤثرة في سلوك البشر وأفعالهم"(١).

وهذا المعنى وإن كان فيه شمول إلى حد ما إلا أن عبارة (في فترة زمنية محددة) لا تتناسب مع مقام القيم والمبادئ والمثل العليا؛ لأن المبادئ والمثل السامية التي تمثل قيمة للإنسان لا تتقادم بتقادم الزمان، بل هي أمور فطرية في الإنسان، فما كان الإنسان إنسانا إلا بصلاحيته لتحمل هذه القيم وتلقي رسلة السماء وما تميز به من عقل يميز بين الخير والشر، فالعدل يظل عدلا والصدق يظل صدقا وكذلك المساواة والرحمة والكرامة الإنسانية كله قيم ومبادئ تظل حاملة لمعانيها مهما طال الزمان ومهما تغير المكان.

وفي كتاب الثقافة الإسلامية التي أخرجته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: "هي القواعد التي تقوم عليها الحياة الإنسانية وتختلف بها عن الحياة الحيوانية، كما تختلف الحضارات بحسب تصورها لها"(٢).

وفي كتاب موسوعة نضرة النعيم أن القيم هي: "عبارة عن مستوى أو مقياس أو معيار نحكم بمقتضاه ونقيس به ونحدد على أساسه المرغوب فيه والمرغوب عنه"(٣).

---

(١) مسوعة القيم للشيخ محمد سعيد مرسى (١ / ٧٢) .

(٢) الثقافة الإسلامية د عبدالله الطريقي وفريق البحث معه (١٤) .

(٣) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١ / ٧٧ – ٧٩) .

أما عند الفلاسفة الغرب فالمعاني لا تختلف، ولكنها تتقارب؛ فعند العالم الألماني الفيلسوف (رودلف هرمان لوترة) يقول: هي "الشيء الذي يشرط فيه ما هو كائن أي الذي لا يكتفي بوجود الموجود دون أن يضفي عليه حكما معينا، وحكمها هو الذي يعترف للأشياء بصفة لقيمة أي بصفة أنها جديرة بالتقدير"(١).

أما العالم الأمريكي (رالف بارتن بيري) فيقول: "إن كلمة القيم تشير إلى تلك الناحية من الحياة الإنسانية التي تعودنا أن نستعمل لها الكلمات المباركة"(٢).

وغير ذلك من العبارات التي تعايشت مع هذا المعنى.

وأرى: أن هذه الاجتهادات وتلك تدور حول معنى الصفات السامية التي بموجبها يرتقي الإنسان ويسمو إلى مستوى الإنسانية ويرتقي ويتحضر، وبدونها يكون قد اقترب من مستوى لا يليق به، لذا يمكن أن نقول: "هي أمور فطرية ميز الله تعالى بها الإنسان بما غرسه فيه من عقل يميز بين الخير والشر، حيث يدرك تلك المعاني السامية والصفات النبيلة التي تميل إليها الطباع السليمة من حسن وجمال وصدق وعدل وغيره".

قال الله سبحانه وتعالى فيما تميز به الإنسان عن غيره من المخلوقات: (وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ)(٣).

ثانيا: المقصود بالمبادىء:

فإن المبادىء في مفهومها العام لم تختلف عن القيم كثيرا بل أستطيعأن أقول إن كل مبدأ هو في ذاته قيمة إذ المبدأ هو الإطار العام الذي يضم القيم، ومن الممكن وصف المبدأ بأنه قيمة، فمثلا الحق في الحياة والحرية والمساواة وعدم

---

(١) مفهوم القيم د ابراهيم بن صالح الديسماني ص ٣٠ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة البلد الآية رقم ١٠.

التمييز، والحق في العمل والحق في التعليم، والحق في العدالة وعدم الاعتداء والمحاكمة العادلة، وحماية العرض والسمعة كلها مبادىء إنسانية توصف بالقيم الإنسانية، ويمكن القول: إن القيم تميل أكثر إلى كل ماهو فضيلة كالصدق وغيره أما المبدأ فيميل أكثر إلى كل ماو حق وواجب وبينهما مشتركات.

ثالثا: المقصود بالأخلاق:

الأخلاق جمع خلق، والخلق بضم اللام وسكونها هو الدين والطبع والسجية.

والخلق في لغة العرب هو ابتداع الشيء على مثال لم يسبق إليه، وكل شيء خلقه الله فهو مبتدئه على غير مثال سبق إليه، ألا لله الخلق والأمر تبارك الله أحسن الخالقين وفي لسان العرب كذلك: أن الخلق هو الطبيعة وجمعها أخلاق، وحقيقته: أنه وصف لصورة الإنسان الباطنةوهى نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها(١).

ومن هنا فإن الخلق هو ما خلق عليه الإنسان من الطبع والصفات الحميدة، والمروءة والمعاني المجيدة "والخلق بالفتح والخلق بالضم في الأصل واحد ....لكن خص الخلق بالفتح بالهيئات والأشكال، وخص الخلق بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة"(٢).

أما (الأخلاق) في الاصطلاح:

فقيل: " هي هيئة في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كان الصادر عنها الأفعال الحسنة كانت الهيئة خلقا حسنا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت سميت الهيئة التي هي مصدر ذلك خلقا سيئا"(٣).

---

(١) لسان العرب (٤ / ١٥٧ وما بعدها، وكشف الظنون (١ / ٣٦).

(٢) أخلاقيات الحرب فيالإسلام د / محمد ديلاني.

(٣) انظر أخلاق الحرب في السيرة النبوية د ناصر محمدي جاد – دار الميمان – الرياض.

ويقول الإمام السيوطي: "الخلق ملكة نفسانية تصدر عنها الأفعال النفسانية بسهولة من غير روية "(١).

وأرى: (أن الأخلاق الحسنة هي صفة إنسانية نبيلة تصدر عن النفس السوية بيسر وسهولة دون تكلف وروية، نتيجة ماجبلت عليه أو اكتسبته من خير، تنعكس على السلوك والأفعال)، وأن كلمة الأخلاق إذا أطلقت فإن المعنى ينصرف إلى الأخلاق الحسنة، أما الأخلاق السيئة فتأتي الكلمة فيها مقيدة بالسيئة وهى عبارة عن: (ميل للنفس نحو الشر فينعكس ذلك على مايصدر عنها من أقوال وأفعال وتصرفات) يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: "وهديناه النجدين"(٢)، ويقول سبحانه :" بل الإنسان على نفسه بصيرة"(٣).

أما الأخلاق كعلم من العلوم له أصوله ومناهجه ومعارفة، فقيل: "هي علم موضوعه أحكام قيمية تتعلق بالأعمال التي توصف بالحسن والقبح".

وقيل: "هي علم يوضح معنى الخير والشر، ويبين ما ينبغي أن تكون عليه معاملة الناس بعضهم بعضا، ويشرح الغاية التي ينبغي أن يقصد إليها الناس في أعمالهم وينير السبيل لما ينبغي"(٤).

وأرى أن الأخلاق كعلم له تخصصه وله أكادميته ومنهاجه وموضوعاته التي تدور حول بيان كل ماهو خير وبيان كل ماهو شر بغية التخلق بأخلاق الخير من قول أو فعل أو تصرف فينعكس ذلك بالأثر الطيب على الفرد والمجتع، ومن

---

(١) السيوطي الجامع الصغير ج ٢ ص ١٩٨.

(٢) الآية ١٠ من سورة البلد.

(٣) الآية ١٤ من سورة القيامة.

(٤) الأخلاق بين العقل والنقل لأحمد أمين ج ٢ ص ١٨ وما بعده ، وتهذيب الأخلاق لابن مسكويه ج ٢ ص ١٧ وما بعدها ط بيروت.

هنا نجد أن روافد علم الأخلاق متعددة منها: الدين، العقل، الضمير والشعور، اللعدالة، الفلسفة، بل ونجد أن الأخلاق فيه مراعة للقيم والأصول الإنسانية في كل مهنة، فنقول أخلاقيات البحث العلمي، وأخلاقيات الطب، وأخلاقيات العمل، وغيرها من الأخلاقيات الضابطة أو الواصفة لسلوكيات الفرد أو المجتمع.

المحور الثاني

أخلاقيات الحروب والمنازعات في المبادىء الإسلامية

إن الإسلام قد جاء ووجد أن الحروب والمنازعات مشتعلة بين القبائل، حيث كانت القوة هي السائدة، فعدم الرحمة بالنساء والأطفال والشيوخ وعدم التسامح والعفو، ونهب الأموال والثروات وتخريب الديار وهلاك الحرث والنسل، وسبي النساء وانتهاك الكرامة الإنسانية، وقتل الأنفس والاستمتاع بلون الدماء وسيلانه، كل هذا وأكثر كان هو اللغة التي تحكم البشرية،فجاء الإسلام بأنشودة أخلاقية كريمة ؛ حتى تضع الحرب أوزارها ولتخمد السيوف وتسود لغة الحوار فيزول الخوف ويبدد، ويحل السلم والسلام والأمن والآمان، وتهدأ النفوس، وتحفظ الأموال وتنمو الزروع والثمرات، وتحفظ الأعراض ويسود مبدأ الحرية والكرامة الإنسانية، حيث نبه على حفظ ومراعاة المبادىء والحقوق الإنسانية في زمن السلم عامة وفي أزمنة الحروب والمنازعات خاصة .

إننا إذا ألقينا نظرة على تاريخ الحروب والغزوات في الإسلام وضعنا الكثير من أكاليل الزهور على قبور القادة والجنود في المعارك الإسلامية، ووقفنا تأملا فيما تخلقوا به من أخلاق إسلامية وقيم ومبادىء إنسانية .

ومن هنا أستطيع أن أقول: إن التاريخ الإنساني وسير النخب والقادة والزعماءيقف حائرا ومتأملا ومتعجبا ليضع إكليل الخلود على قادة حضارتنا الإسلامية مدنيين وعسكريين؛ لما تميزوا به من أخلاق إسلامية وقيم ومبادىءإنسانية، وما انفردوا به من بين القادة والمحاربين في الحضارات المختلفة من عدل وإنسانية رحيمة.

إن الالتزام بالقيم والمبادىء والأخلاقيات والضوابط كان هو السمة الرئيسية للحروب في الإسلام، والتي من أهمها:

- أن الحرب في الإسلام لم تكن أبدا للاعتداء والتسلط وسفك الدماء، وإنما كانت لصد العدوان ووقف الشرور والنيل من الحريات وهتك الأعراض والكرامةالإنسانية، ووقف ممالك وعصابات الشر التي تمارس الظلم والطغيان والقهر على الإنسانية، فالأصل في الإسلام هو السلم والسلام والأمن والآمان، قال تعالى: "**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها**"(١)، **وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الإمام على رضى الله عنه: "إن استطعت أن تكون السلم فافعل**"(٢).

- الالتزام بالحفاظ على النساء والشيوخ والأطفال، وهنا يروي بريدة فيقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، وكان مما يقوله: (لا تقتلوا وليدا ولا طفلا ولا صغيرا ولا تقتلوا شيخا فانيا) "وفي الرواية التي ذكرها أبو داود (أو امرأة) (٣).

- النهى عن قتل المتعبدين، أو رجال الدين، ففي رواية ابن عباس رضى الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا أرسل جيشا قال لهم: " لاتقتلوا أصحاب الصوامع"(٤).

- عدم الغدر ولو كان المغدور كافرا، فقد تبرأ صلى الله عليه وسلم من الغادرين، وهنا قصة رائعة سجلها التاريخ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، حيث بلغه أن رجلا من المحاربين في جيش المسلمين أمن أحد

---

(١) الآية (٦١) رقم من سورة الأنفال.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في جزء من حديث انظره في (٢ / ٨٥).

(٣) رواه الترمذي وقال هو حديث حسن صحيح، الحديث رقم ٢٦١٤.

(٤) جزء من الحديث السابق، رواه أحمد.

المحاربين في جيش الفرس وقال له: "لا تخف" ثم قتله فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فكتب إلى قائد الجيش: (إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج أى الكافر حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع يقول له لاتخف فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك إلا قطعت عنقه) هكذا أخلاق الإنسان .

- عم التخريب وهلاك الحرس وهدم العمران وجميع ألوان الإفساد التي نراها في الحروب والمنازعات في هذه الأونة، فهذا هو أبو بكر رضى الله عنه يقف أما الجيوش المتجهة إلى الشام ويوصيهم بعدم الحرق والهدم للعمران والحفاظ على الصوامع وعدم قتل البهائم وتخريب الزروع والثماروالحفاظ على النساء والشيوخ والأطفال، ويقول لهم كما قال المولى تبارك وتعالى: " ولا تفسدوا في الأرض"[١].
- الحفاظ على حرمة الموتى وعدم المساس بالجثث والتمثيل بها، وهذا واضح من رواية عمرو بن الحصين رضى الله عنه، حيث قال: "كان النبى صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وعدم المثلة " أى التمثيل بجسمان الميت من قطع لأعضائه، رواه أبو داود[٢].
- إطعام الأسير والإنفاق عليه والحفاظ على كرامته، قال تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا"[٣].

وهنا قرن المولى تبارك وتعالى بينه وبين الفقير المسلم والمسكين في ثواب الإطعام والإنفاق لينبهنا إلى أخلاق الإسلام في مراعاة الضعفاء.

---

(١) جزء من الآية رقم ١١ من سورة الإسراء.
(٢) رواه أبو داود حديث رقم (٢٦١٤).
(٣) الآية رقم ٨ من سورة الإنسان.

وغير ذلك من القيم والمبادىء التي تعد من الأخلاقيات العظيمة والضوابط الكريمة التي أرساها الإسلام من أجل الرحمة بالناس وقت الحروب والمنازعات، وإرساء مبدأ الكرامة الإنسانية ليسود بين الناس جميعا والتي لا يتسع المقام للإسهاب فيها فإنني سوف أكتفي بالتوقف عند المحطات المهمة منها، مثل: سيادة مبدأ الرحمة، وسيادة مبدأ الكرامة الإنسانية .

أولا: سيادة مبدأ الرحمة:

مفهوم الرحمة:

الرحمة مصدر رَحِمَ يَرْحَمُ رَحْمَةً، تدل على الرقّة والعطف والرأفة، يقال: رَحِمَه إذا رقّ له وتعطّف عليه. والرَّحِم: علاقة القرابة سميت ذلك لأن منها ما يكون ما يُرحم ويُرقّ له من ولد.، وتدل على الخير والنعمة قال الله تعالى ﴿وَإِذَآ أَذَقنَا ٱلنَّاسَ رَحمَة مِّنۢ بَعدِ ضَرَّآءَ مَسَّتهُم إِذَا لَهُم مَّكر فِيٓ ءَايَاتِنَا﴾(١)، أي أذقناهم خيرا ونعمة ونفعا.

ويرد مفهوم الرحمة في كتب التعريفات والمصطلحات، منها:

قول الشريف الجرجاني الرحمة: "إرادة إيصال الخير"(٢).

قول أبو البقاء الكفوي الحنفي: "الرَّحْمَة: هِيَ حَالَة وجدانية تعرض غَالبا لمن بِهِ رقة الْقلب، وَتَكون مبدأ للانعطاف النفساني الَّذِي هُوَ مبدأ الْإِحْسَان، وَلما لم يَصح وَصفه تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ لكَونهَا من الكيفيات، وَهِي أَجنَاس تحتهَا أَنْوَاع، فإمَّا أَن يَتّصِف الْبَارِي بِكُل مِنْهَا وَهُوَ محَال، أَو ببَعْضِهَا الْمُخَصّص فَيلْزم الِاحْتِيَاج، أَو بمخصص فَيلْزم التّرْجِيح، أَو لَا يَتّصِف بِشَيْء وَهُوَ الْمَطْلُوب لَا جرم حمل

(١) الآية رقم ٢١ من سورة يونس وانظر معجم مقاييس اللغة ص ٣٧٥، والمعجم الوسيط (١ / ٣٣٥).

(٢) التعريفات للجرجاني ص (١١٠).

على الْمجَاز وَهُوَ الإنعام على عباده، فرحمة الله مجَاز عَن نفس الإنعام، كَمَا أَن غَضَبه مجَاز عَن إِرَادَة الانتقام، وَأَنت خَبِير بِأَن الْمجَاز من عَلامَة صِحَّته النَّفْي عَنهُ فِي نفس الْأَمر، كَقَوْلِك للرجل الشجاع لَيْسَ بأسد، وَنفي الرَّحْمَة عَنهُ تَعَالَى لَيْسَ بِصَحِيح، وَلَك أَن تحمله على الِاسْتِعَارَة التمثيلية".

وقال في الرحمة والفرق بينها وبين الرأفة:"وَالرَّحْمَة هِيَ أَن يُوصل إِلَيْك المسار، والرأفة هِيَ أَن يدْفع عَنْك المضار، والرأفة إِنَّمَا تكون بِاعْتِبَار إِفَاضَة الكمالات والسعادات الَّتِي بهَا يسْتَحق الثَّوَاب، فالرحمة من بَاب التَّزْكِيَة، والرأفة من بَاب التَّخْلِيَة، والرأفة مُبَالغَة فِي رَحْمَة مَخْصُوصَة هِيَ رفع الْمَكْرُوه وَإِزَالَة الضّر"[١].

الرحمة هي رسالة السماء:

إن الناظر بعين التدبر والاعتبار في رسالات السماء إلى الأرض يخرج ببرهان ويقين تام أن رسالة السماء ما كانت إلا رحمة بالأرض، رحمة بالإنسان، رحمة بالحيوان، رحمة بالطير، رحمة بالشجر والحجر، رحمة بالأنهار والبحار، رحمة بكل عنصر من عناصر البيئة والحياة.

فالرحمة في رسالة الإسلام قيمة ذاتية، ومبدأ إنساني انطلقت بها الشريعة قولا وعملا، وفعلا وتطبيقا، بل واتصف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت ميثاقًا للأمة، ودستورًا من السماء إلى الأرض، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[٢] أي وما أرسلناك إلا لتكون رحيمًا، متصفًا دائمًا بالرحمة مقيمًا لها، تنشرها على الأرض، لتظل منهاجًا لأمتك تسيرعليها، لتكون الرحمة مظلة يستظل بها المسلم وغير المسلم، تحافظ على الإنسان والحيوان، والشجر والحجر، وكل كائن أو عنصر من عناصر البيئة لينعم بالرحمة الجميع[٣].

---

(١) الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء ص ٤٧١.

(٢) الآية رقم ١٠٧ من سورة الأنبياء.

(٣) انظر تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور (١١ / ١٣٣).

ومن هنا كانت رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، وهنا قال الله تعالى: " للعالمين" ولم يقل تعالى " للمسلمين".

لننظر إلى تجسيد الإسلام للرحمة من خلال رسالة موسى عليه السلام، فحين أرسله ربه هو وأخيه هارون عليهما السلام إلى فرعون، إنما كان ذلك رحمة لفرعون من الكفر والطغيان، ورحمة لبنى إسرائيل من الذل والعبودية لفرعون الذي طغى وتجبر في الأرض، وهذا هو ما نطق به القرآن الكريم حيث قال تعالى لسيدنا موسى وهارون: ﴿اذْهَبَآ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى* فَقُولاَ لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى* قَالاَ رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَى* قَالَ لاَ تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَى* فَأْتِيَاهُ فَقُولاَ إِنَّا رَسُولاَ رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ﴾(١)، حيث أمرهما سبحانه وتعالى بذلك فقال: "فَقولا لَهُ قَولًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَو يَخشى".

كما أن الرحمة هي جوهر رسالة سيدنا عيسى عليه السلام حيث جاءت سورة كاملة باسم السيدة مريم (عليها السلام) وهي المرأة الوحيدة التي ذكرت في القرآن الكريم باسمها والمرأة الوحيدة التي جعل الله تبارك وتعالى سورة تعظم من شأنها وتعلن برسالة عيسى عليه السلام.قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا * وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا * ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ۚ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾(٢).

---

(١) الآيات (٤٣ – ٤٧) من سورة طه.

(٢) الآيات (٣٠ – ٣٤) من سورة مريم.

وقد جاء في الكتاب المقدس في سفر أمثال (من يرحم الفقير يقرض الرب)[١].

وفيه أيضا في سفر زكريا: (هكذا قال رب الجنود قائلا، اقضوا قضاء الحق، واعملوا إحسانا ورحمة كل إنسان مع أخيه، ولا تظلموا الأرملة ولا اليتيم ولا الغريب ولا الفقير) [٢]، وجاء في الإنجيل أيضا: (فَيَجِبُ عَلَيْنَا نحن الأقوياء أَنْ نَحْتَمِلَ أَضْعَافَ الضُّعَفَاءِ، وَلاَ نرضي أنفسنا[٣].

وقد جاء في رسالة رومية (فماذا نقول؟ ألعل عند الله ظلمًا؟ حاشا، لأنه يقول لموسى: إني أرحم من أرحم، وأترأف على من أترأف، فإذا ليس لمن يشاء ولا لمن يسعى، بل الله الذي يرحم).وقال: "اِحْمِلُوا بَعْضُكُمْ أثقال بعض، وَهكَذَا تَمِّمُوا نَامُوسَ الْمَسِيح "[٤].

قيمة الرحمة منهجًا وتطبيقًا:

تتجلى الرحمة منهجًا وتطبيقًا في حياة البشر من خلال الآتي:

تظهر قيمة الرحمة في المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة من خلال استظهار الإسلام لحق المرأة في الحياة والعيش في سعادة جنبًا إلى جنب مع الرجل لتكون عمارة الأرض من الرجل والمرأة على السواء، فحرم الاعتداء عليها أو سلبها حقها في الحياة أو في العمل، أو النيل من حريتها، أو حرمانها من التعليم والتعلم، ففي الحياة جرَّم الاعتداء على هذا الحق، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[٥].

---

(١) سفر أمثال (١٧ – ١٩).
(٢) سفر زكريا (٧– ٩).
(٣) رسالة غلاطية (٦: ٢).
(٤) رسالة رومية: (١٥: ١).
(٥) سورة: التكوير، الآية (٨–٩).

وفى العمل جاء الأمر بالعمل للجميع، قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعمَلوا فَسَيَرَى اللَّـــهُ عَمَلَكُم وَرَسولُهُ وَالمُؤمِنونَ ﴾(١).

فهذا خطاب على العموم للرجل والمرأة على السواء.

كما أعطى لها الحرية كاملة حيث أمن الإسلام الأهلية للجميع وعمل على إنهاء الرق والعبودية للرجل والمرأة على السواء وفى مجال التعليم كفل الإسلام حق التعليم للرجل والمرأة لا فرق في هذا الحق بين الرجل والمرأة، بل وارتفعت المرأة إلى منصب التعليم والتطبيب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تتجلى قيمة الرحمة في علاقة المسلم بغير المسلم في التعايش معًا في سلم وفى أمن وأمان، وفى مطالبة المسلم بالبر والعدل مع غير المسلم، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّـــهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّـــهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾(٢).

فالبر هو أعلى درجات الإحسان والبر والعدل هما أعلى درجات الرحمة.

تظهر قيمة الرحمة هنا من خلال الدعوة إلى التدبر والاعتبار والتعليم والتعلم والاستفادة من حضارات الأمم وتراث الأجيال، مما جعل الآثار والتراث أمانة في عنق البشرية يتسلمه جيل عن جيل، وهذا هو ما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ * الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ * وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ * وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ﴾(٣).

حيث تحدث القرآن الكريم عما تميزت به تلك الأمم من آثار عظيمه تدل على حضارتهم ولما كانت آثار تلك الحضارات ملك للإنسانية أمر الله تبارك

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٥.

(٢) سورة: الممتحنة، الآية (٨).

(٣) سورة الفجر، الآيات: (٧-١٠).

وتعالى بحفظها للتدبر والاعتبار فقوم (إرم) هم الذين تميزوا بالأبنية العظيمة فوق الأعمدة، وقوم (ثمود) هم الذين تميزوا بنحت الصخور والحجارة والاستفادة منها في الأبنية، والفراعنة وما تميزوا به في حضارتهم، فالأمر بالحفاظ على معالم الحضارات هو من قبيل الرحمة

ثانيا: سيادة مبدأ الكرامة الإنسانية:

أولا: مفهم الكرامة ودلالته:

الجانب اللغوي في مفردات كلمة الكرامة.

لقد ورد في معاجم اللغة أن مادة (ك ر م) لها مفردات متنوعة منها: كرم، كرما، كرامة، تكريما، كريم، مكرم.

فالكرم: هو الجود والكريم هو الذي يعطي بجود وسخاء، وكرم الأمير الرجل أي احتفى به وكرم الرجل ضيفه أي عظمه واحتفى به، وكرم الله وجهه أي حفظه من كل ما يستهجن ونزهه من كل ما يخزي ويعيب.

والتكريم: جعل الإنسان كريما وهنا يقول الشيخ ابن عاشور – رحمه الله –: "والتكريم: جعْلُه كريما، أي نفيسًا غيرَ مبذول ولا ذليل في صورته ولا في حركة مشيه وفي بشرته"، ومادة "كرم" تعني نفاسة الشيء وعزازته، وكلمة الكرامة تعني كون الإنسان عزيزا في نفسه، وغير ذلك من الدلالات اللغوية التي تصب في كون المراد بالكرامة: التشريف والتفضيل والتنزيه(١).

أما المفهوم العرفي لكلمة "الكرامة" فتعني: العزة والشرف وجود النفس والارتقاء وسمو النفس وعزتها، وهذا هو الذي أشارت إليه الآيات القرآنية وصرحت به، حيث صرح القرآن الكريم بتكريم الإنسان وإكرامه.

---

(١) انظر: مادة (ك ر م) في: مقاييس اللغة لابن فارس، (٨٠٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، (٢ / ٥٣٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي، (٤ / ١٣٣٥).

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾(١)،

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴾(٢).

بل إن الرسالات السماوية كلها نطقت بتكريم الله للإنسان.

أهم صور تكريم الخالق سبحانه وتعالى للإنسان:

لقد جاء تكريم الإنسان من قبل الخالق سبحانه وتعالى لتتأكد العزة والكرامة، ومن هنا جاء التكريم في صور متعددة أهمها:

الصورة الأولى: بالعقل والنطق، وتفضيله على جميع المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾(٣).

الصورة الثانية: بالتعليم والتعلم، قال تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ* خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ * ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ * ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ *عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾(٤).

الصورة الثالثة: باستخلافه في الأرض وتعميرها، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾(٥).

الصورة الرابعة: بأمر الله تعالى الملائكة بالسجود لنوعه، قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾(٦).

---

(١) سورة: الإسراء، الآية (٧٠).
(٢) سورة: الفجر، الآية (١٥).
(٣) سورة: الإسراء، الآية (٧٠).
(٤) سورة: العلق، الآيات: (١-٥).
(٥) سورة: هود، الآية (٦١).
(٦) سورة: البقرة، الآية (٣٤).

الصورة الخامسة: بتحسين صورته، قال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّ وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡۖ﴾(١).

الصورة السادسة: بالنعمة عليه جود بعد أن لم يكن شيئا مذكروا قال تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَـٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ﴾(٢).

الصورة السابعة: عصمة الدماء، فحرم الشرع الاعتداء بالقتل، قال تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ فَلَا يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا"(٤).

ومن مظاهر الإسلام في تكريم الإنسان حفظ كرامة الميت، جاء النهي عن الجلوس على القبر، عن جابر رضي الله عنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ"(٥).

وفي الإنجيل – في سفر التكوين – منّ الله على الإنسان بتكليله بالكرامة: "جعَلتَهُ أدنَى قلِيلًا مِنَ الملائِكةِ إِلَى حِينٍ، ثمَّ كلَّلتهُ بالمَجدِ والكرامَةِ، وأعطَيتَهُ السُّلطَةَ عَلَى كلِّ مَا صنعتَهُ يَداكَ. أَخضَعتَ كُلَّ شيءٍ تَحتَ قدميهِ. الغنم والبقرَ وجَمِيعَ المَوَاشِي، ووُحُوشَ البَريَّةِ أَيضًا"(٦).

---

(١) سورة: التغابن، الآية (٣).
(٢) سورة: الإنسان، الآية (١).
(٣) سورة: الإسراء، الآية (٣٣).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة، حديث (١٤٠٣).
(٥) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن البناء على القبر، حديث (٩٧٠).
(٦) مزمور ٨: (٥-٧).

المحور الثالث

المبادىء الفلسفية والمواثيق الدولية التي تحفظ القيم الإنسانية وقت الحروب والمنازعات الدولية

فلسفة الحرب في العصور القديمة

إذا نظرنا إلى فلسفة الحرب في العصور القديمة نجد أن الحروب كانت منضبطة بمواثيق أخلاقية، حيث سطر لنا التاريخ ما يسمى بأدبيات الحروب التي تنطلق من فلسفة أخلاقيات الحرب التي يحكمها مبدأ العدالة في الحروب والحفاظ على القيم الأخلاقية والإنسانية التي كان يربى عليها النبلاء والمحاربين القدامى، فلم تقف سير الحروب قديما عند شجاعة المحاربين وإدارتهم للحروب وانتصاراتهم وإنما سطرت ماكان عليه الفرسان والقادة والجنود من النبل والقيم والأخلاقيات التي تأباها المروءة، إذ كان من الخسة قتل الجريح أو منع الطعام والشراب عنه وكذلك الحرق والدمار للمتلكات والزروع والثمار أو قتل البهائم أو النساء أو الأطفال أو العبيد مما جعل المروءة مقياسا لفلسفة الحروب وأخلاقياتها .

وهذا هو الذي يظهر جليا من خلال المسرحية التي كتبها المسرحي اليوناني (سوفوكليس) وهى المسرحية الشهيرة التي تسمى بمسرحية (فيلوكتيتس) هذه المسرحية التي تظهر رفض المجتمع اليوناني للسلوكيات غير الأخلاقية لاسيما بين الجنود وقت الحرب، حيث تعبر هذه المسرحية عن التعاطف مع الجندي الجريح الذي أصيب في الحرب وتركه رفاقه، ثم يأتي بعد ذلك زميله (نيوبتلموس) ويسرق سلاحه ويغدر به، مما جعل الجمهور وفريق التمثيل يستشيط غضبا رفضا لهذه التصرفات التي لا تليق بأخلاقيات وأدبيات الحروب التي يرفضها المجتمع اليوناني والمجتمع الإنساني أجمع.

وإذا نظرنا إلى فلسفة أفلاطون في الحروب نجد أنه قد وضع المقاتلين في درجة سامية لا يسمو فوقها سوى درجة الحاكم، فالحاكم كان يكرس حياته لنشر العدل والفضيلة وبناء الدولة مما جعله في الدرجة الأعلى سموا، ومن هنا كان يرى أنه من البد أن يكون الحاكم فيلسوفا ؛ حتى يكون قراره في الحرب مبنيا على رؤية أخلاقية يفرضها على جميع المقاتلين لا يحيدون عنها، لذا بات المقاتل رمزا للشجاعة والعدالة والفضيلة ، لذا كان يتم تدريب الجند على محبة الحق وشرف النفس وسمو الأخلاق وعندما تبرز صلاحيته ينضم إلى صفوف الحكماء والفلاسفة.

أما فلاسفة العقد الاجتماعي فقد طالبوا بسن تشريعات تعمل من أجل الحفاظ على السلام ومراعة العدالة والمساواة، والحفاظ على الحقوق الأساسية للإنسان، ومن هنا بين جان جاك روسو في كتابه المسمى (بالعقد الاجتماعي) حيث قال: " إن الحرب ليست علاقة رجل برجل وإنما هي علاقة دولة بدولة، وفيها لا يكون الأفراد أعداء إلا بصفة عارضة كمواطنين ومدافعين "، بمعنى: أن يكون دفاع الفرد عن دولته صادرا عن إيمانه بدولته، وحتى تكون الدولة دولة حقيقية كمجتمع إنساني عليها أن تقر كل ماهو إنساني وكل ماهو أخلاقي يحافظ على القيم والأسس الإنسانية ؛ حيث إن هذا يعزز إيمان الإنسان بدولته ويعزز انتماءه إليها، كما أن هذا ينتقل بالفرد والمجتمع من حالة حرب الكل ضد الكل إلى حالة من عودة الاستقرار النفسي والعودة إلى التلاقي والتعاون والتعارف وتلاقي الخبرات والثقافات والانتقال من حالة العداء إلى حالة التسامح والرحمة.

فالعقد الاجتماعي يوضح أن علاقة الحاكم بالمحكوم يربطها العقد الاجتماعي الذي يصون الحريات ويحقق الحقوق والواجبات[١].

(١) انظر فلسفة أخلاقيات الحرب بين الأمس واليوم، ومحاسن الأخلاق د/ راغب السرجاني، وفلسفة الأخلاق عند ديريك بارفك، وفلسفة الأخلاق د/ محمد يوصف موسى ص ٢٢، القيم الأخلاقية في التراث التفسيري ص ٣٤، أخلاقيات الحرب في الإسلام ل د / ويلالي محمد.

وجاء في وثيقة البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام المعتمد ة من قبل المجلس الإسلامي في باريس، في ٢١ من ذي القعدة سنة ١٤٠١ ه الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨١م، وهى الوثيقة الثانية التي أصدرها المجلس الإسلامي الدولي، حيث جاء فيها: بينهم وبين أنفسهم وبين غيرهم. والكرامة والمساواة والعدل بدلا من أن يختنق تحت ضغوط العبودية والتفرقة العنصرية والطبقية والقهر والهوان .

أما اتفاقية جنيف المؤرخة في ١١ آب أغسطس سنة ١٩٤٩ م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحربم فقد جاء فيها :

الباب الأول في الأحكام العامة المادة (٣)

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن.

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيًا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(هـ) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

الباب الثاني

الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب

المادة (١٦)

يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

وبقدر ماتسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.

المادة (١٧)

يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة،

ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

المادة (١٨)

لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

على الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي أغراض يمكن أن يحرم ها من الحماية بمفهوم المادة ١٩.

تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩.

تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها.

وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

المادة (١٩)

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجًا على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو. غير أنه لا يجوز وقف

الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

لا يعتبر عملًا ضارًا بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

المادة (٢٠)

يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليه صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسئولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع على الذراع الأيسر. وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩.

يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية، ولهم حق حمل شارة الذراع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف. وتب ين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم.

وتحتفظ إدارة كل مستشفى مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولًا بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات

المـــــادة (٢١)

يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة ١٨، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩.

القسم الثالث: الأراضي المحتلة

المادة (٤٧)

لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.

المادة (٤٨)

يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة ٣٥، وتتخذ القرارات المتعلقة بذلك وفقًا للنظام الذي تقرره دولة الاحتلال وفقًا للمادة المذكورة.

المادة (٤٩)

يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءًا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

المادة (٥٠)

تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب

الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقًا لأحكام المادة ١٣٦ باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم. ويجب دائمًا أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم.

على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

المادة (٥١)

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في ق واتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم.

ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيـــام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري.

ولا يجري تنفيذ العمل إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها الأشخاص المعنيون. ويبقى كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد. ويعطى عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسبًا مع قدرات العمال البدنية والعقلية. ويطبق على الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها في

هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وبخاصة فيما يتصل بالراتب، وساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

لا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلى تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية.

المادة (٥٢)

لا يجوز أن يمس أي عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أي عامل، سواء كان متطوعًا أم لا، أينما يوجد، في أن يلجأ إلى ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة

تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال.

المادة (٥٣)

يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير.

المادة (٥٤)

يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم.

على أن هذا الحظر لا يعوق تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٥١. ولا يؤثر على حق دولة الاحتلال في إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم.

المادة (٥٥)

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه.

وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية.

المادة (٥٦)

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.

إذا أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة المحتلة تؤدي وظيفتها، وجب على سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو الوارد في المادة ١٨. وفي الظروف المشابهة، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين ٢٠ و٢١.

لدى اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية، تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة

المادة (٥٧)

لا يجوز لدولة الاح تلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى والعسكريين، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين

لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية مادامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين.

المادة (٥٨)

تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية.

وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة.

المادة (٥)

إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس

وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية

على أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراض يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقًا لمواعيد وخطوط سير محددة، وأن تحصل من الدولة الحامية على ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال.

هذا بعضا مما سطره التاريخ عن شرف وأخلاقيات الحروب في العصور القديمة وفي ظل الحروب والغزوات الإسلامية وبعضا مما جاء في النظريات المجتمعية والمواثيق الدولية فأين نحن من هذا اليوم ؟

للأسف: أهدرت الحقوق وضاعت المعاني، وقتلت الأنفس وهدمت المباني، وصار للظلم مبررات يتغنى بها من ينشدون حقوق الإنسان، وأصبح الركون إلى القوي غاية والميل على الضعيف هواية، صنعو المبادىء والمواثيق ونسوها، وتغنوا بالحقوق وأهدروها، جاملوا المحتل، ومالوا على المظلوم والمحتل ، للأسف هذا هو الحال، وليس أمامنا من حيلة أو سؤال .

انظر إلى ماكانت ترتكبه دول الاحتلال مع شعوب الدول التي كانوا يحتلونها من بشاعات وهتك للعروض وحقوق الإنسان وحرياته والنيل من الأموال والأنفس والثمرات، هذا بالإضافة إلى ماتصفت به الحروب في وقتنا الحالي من قوة تدميرية تهلك الأخضرر واليابس وتدمر الحجر والبشر، إذ لاقيمة فيها لأى

شيء والقيمة فقط فيها لشيء واحد هو الغلبة والسيطرة وإزلال البشر ونهب ثروات الدول والشعوب والتغني بشعارات فارغة والاختفاء وراء أكذوبة يروجون لها من أجا نهب الشعوب والمجتمعات وهى أكذوبة (حقوق الإنسان) أين حقوق الإنسان مما ارتكبوه من ظلم وإزلال للبشر في ظل استعمارهم للبلاد؟

أين حقوق الإنسان مما ترتكبه إسرائيل من بشاعة تجاه شعب فلسطين التي استحلوا واحتلوا أرضها، وقتلوا نساءها وأطفالها وأهلكوا غرثها وزعها وهدموا ديارها، والعالم صامت وظلم مناصريهم بين، وكما قلت في أحد المؤتمرات: " لو أن أوربا وأركا قالت لإسرائيل صه لسكتت في الحال، ولو أن العالم أجمع قال لإسرائيل صه لم تسكت، ولكن العيب فينا نحن أبناء الأمة الذين تركنا التكتل والتجمع والتعاون والتكاتف على المستويات المختلفة ليتحق الاعتصام بحبل الله وتتحقق القوة المنشوة ووقتها يحسب لنا كأمة عربية وإسلامية ألف حساب. والله أعلم

المحور الرابع

مسؤلية المجتمع الدولي والضمير الإنساني تجاه التجاوزات

إن أهم مايميز الإنسانية هو الضمير فهو القاسم المشترك الذي خلقه الله تبارك وتعالى في النفس الإنسانية وهو الفطرة التي فطر الله الناس عليها جميعا، لا فرق فيها بين أسود وأبيض أو بين عربي وأعجمي أوبين إفريقي وأربي أوأسيوى أوأمريكي أو استرالي، ولا بين مسلم وغير مسلم؛ إذ الكل أمام الضمير الإنساني سواء تجمعهم الإنسانية وتفرقهم العنصرية، توحدهم المساوة وعدم التمييزوتشتتهم العصبية والأنانية، ينمي حياتهم التعاون والتعارف والتقارب ويخرب ديارهم وبلادهم الشقاق والفتن وصنع المحن، فيا له من أمر غريب أمام هذا التصرف البشري المعيب، فالنفس الإنسانية ينميها الخير ويفنيها الشر، فبتحرك الضمير تكون نفس لوامة وبغيابه تكون نفس أمارة بالسوء، وبالإيمان بالله تكون نفس مطمئنة.

ومن هنا كانت النظريات الفلسفية والدراسات المجتمعية لتحلق حول مافي النفس من خير وشر، وجاءت الديانات السماوية لتأخذ بيد الإنسان نحو الخير وتحذره من الشر، ووعد الخالق سبحانه وتعالى بالمنح فكان الثواب والعقاب، وكانت المسؤلية لردع المعتدي ووقوف الإنسانية أمام ظلم المفتري.

إلا أن الأديان تعظ وتبلغ وتنادي بعدم ظلم الإنسان لأخيه الإنسان وتبين مافيه الخير للأنام، والنظريات تحلل النفس وما فيها من أمور أخلاقية تصدر عن عقلية ذات إرادة حرة بعيدة عن أنانية الإنسان.

إني في هذا المقام لا أجد في الدراسات المجتمعية، والنظريات الفلسفية والمبادىءلأخلاقية مايردع الإنسان عن ظلمه لأخيه الإنسان سوى تحرك الضمير العالمي وقيام العالم بسؤليته الحقيقية نحو حقوق الإنسان التي لا يكال فيها بمكيال الشر ولكن يكال فيها بمكيال الخير، وأن تتحول النظرية إلى

مسؤلية، وأن تتحول الأخلاق إلى قوانين مجتمعية، ومن هنا عشت مع نظرية الفيلسوف (إيما نويل كانط) .

رؤية كانط في نظريته:

يرى كانط: لزوم تحول الأخلاق إلى قوانين، ومن هنا ميز كانط بين القوانينالأخلاقية الصادرة عن الضمير الحر والإرادة السليمة والأخلاق الطبيعية الصادرة عن الدين والطبيعة البشرية والقيم الاجتماعية .

ويرى كانط: أن تطبيق القوانين على البشر يلزمها واجب أخلاقي، وأنه لا يمكن للإرادة البشرية الحسنة أن تنتصر إلا إذا كان هناك قانون أخلاقي حاسم يدفعها نحو الواجب ويجبرها على التصرف بطرق محددة.

المبدأ الذي تقوم عليه نظرية كانط:

تقوم نظرية كانط في تحول الأخلاق إلى قانون على مبدأ (الضرورة الإلزامية أو الحتمية)

ويعني هذا المبدأ: ضرورة التزام الفرد بالواجب الأخلاقي، وهذا المبدأ في نظره يعد ضروريا وعقلانيا يجب اتباعه بعيدا عن أى رغبات أو ميول طبيعية تعمل على عرقلته وعدم اتباعه ؛ إذ أن انتهاك المبدأ يعد غير عقلاني وغير أخلاقي.

ويرى كانط: أن أعظم خير للبشرية هو الفضيلة الأخلاقية الكاملة، وهى التي تحقق السعادة الكاملة، بل هي شرط لتحقيق السعادة الكاملة.

ويرى كانط: أن مبدأ الضرورة الإلزامية يقوم على ثلاثة عناصر أو أركان تتكامل فيما بينها وهى: الإرادة الحسنة، والدافع الأخلاقي، والواجب الأخلاقي .

صيغ الضرورة الإلزامية:

يرى كانط أن هناك صيغ تساعد أو تعمل على تفعيل مبدأ (الضرورة الإلزامية) بل وتوضحه، وهى: صيغة القانون العالمي، صيغة الإنسانية، صيغة

الاستقلالية، صيغة مملة النهايات (أى نعني في النهاية وضع قوانين عالمية أخلاقية مثالية

وأرى: أن الفضيلة الأخلاقية العالمية والضمير العالمي هما الأساس في نظرية كانط، ولكن أناشد العالم أن ينهض بمسؤليته أمام الحفاظ على حقوق الإنسان عامة وحقوق الضعفاء خاصة وقت الحرب وفي حالة الصراعات والمنازعات الدولية،لأن الضعفاء هم الذين يدفعون الثمن الأكبر في هذه الحالة، وهم الذين يكتوون بنيران الصناعات الحربية المتطورة.

فالحل هو في تفعيل القوانين الدولية وتحرك مسؤلية المجتمعات الإنسانية، وأن يكون مجلس الأمن طليقا حرا من قيود الدول الكبرى، وأن تكون قرارات الأمم المتحدة لها صفة الإلزام، وأن تكون قرارات وأحكام المحاكم الدولية ملزمة حتمية خلفها قوة تنفذها وتحميها، لاتفرق فيها بين قوى وضعيف حتى لا تكون سيفا مسلطا على رقاب الأقليات والضعفاء[١].

والله تبارك وتعالى أعلم

(١) انظر: فلسفة الحرب بين اليوم والأمس / حمدان العكلة، آداب الحرب عند المسلمية أحمد هاشم، الضوابط الأخلاقية للحرب في الإسلام د / راغب السرجاني، الأخلاقيات والحرب للكاتب البريطاني ديفيد فيشر.

الخاتمـــة

في أهم النتائج التي توصلت إليها:

من خلال معايشتي مع هذه السطور توصلت إلى بعض النتائج منهاالآتي:

- القيم الأخلاقية قاسم مشترك بين أبناء الإنسانية
- القيم الأخلاقية تدعمها الأديان السماوية وتحس عليها.
- أكثر ماتنتهك فيه القيم الأخلاقية هو وقت الحروب والصراعات الدولية.
- ليست الأديان فقط هي التي تناشد الضمير الإنساني للحفاظ على القيم الأخلاقية بل الفلاسفة قديما شغلوا أنفسهم بهذا الجانب، وهو ما سطره التراث الثقافي للحضارات الإنسانية.
- إن غياب الضمير العالمي والتحيز السياسي للمعتدي يجعل الحروب والصراعات تشتعل أكثر وأكثر و، ويجعل الحرمات تنتهك أكثر وأكثر، ولا حيلة للضعفاء والذين هم تحت الاحتلال سوى الصوت غير المسموع.

قائمة المصادر العلمية

- لسان العرب لابن منظور .
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس.
- القاموس المحيط للفيروز أبادي .
- موسوعة القيم للشيخ محمد سعيد .
- موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم.
- الثقافة الإسلامية د / عبدالله الطريقي.
- مفهوم القيم د / إبراهيم الديسماني.
- أخلا قيات الحرب في الإسلام.
- الجامع الصغير للسيوطي.
- أخلا قيات الحرب في السنة النبوية الشريفة.
- الأخلاق بين العقل والنقل لمحمد أمين .
- تهذيب الأخلاق لابن مسكويه .
- الكتاب المقدس
- التعريفات للجرجاني.
- حق المساواة في الإسلام.
- لا غنى عن الأخلاق في الحرب. كاتب بريطاني.
- الأخلاقيات والحرب ديفيد فيشر.
- مفهوم القيم الأخلاقية. سناء الدويكار
- القيم الأخلاقية في التراث التفسيري.

- فلسفة الأخلاق عند ديريك بارفت.
- فلسفة أخلاقيات الحرب بين اليوم والأمس لحمدان العكلة .
- آداب الحرب عند المسلمين. أحمد هاشم
- البيان العالمي لحقوق الإنسان.
- اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩
- الضوابط الأخلاقية للحرب في الإسلام. د. راغب السرجاني
- صحيح البخاري.
- مسند الإمام أحمد.
- سنن أبي داود.
- سنن الترمذي.

فهـرس الموضوعات

م	الموضوع
١	ملخص البحث
٢	مقدمة
٣	المحور الأول: بيان مفهوم القيم والمبادئ والأخلاق
٤	المحور الثاني: أخلاقيات الحروب والمنازعات في المبادئ الإسلامية
٥	المحور الثالث: المباديء الفلسفية والمواثيق الدولية التي تحفظ فيم الإنسانية وقت الحروب والمنازعات الدولية
٦	المحور الرابع: مسئولية المجتمع الدولي والضمير الإنساني تجاه التجاوزات
٧	الخاتمة
٨	قائمة المصادر العلمية
٩	فهرس الموضوعات